

قانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد إضافي بمبلغ ١٧٥٠٠ ج.م في ميزانية وزارة الأوقاف
للسنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤

شحن هاروق الأول ملك حصر

شكر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤ باب أول " ماهيات وأحرم مرتبات " من الأقسام والفروع المبينة في الكشف المرافق اعتماد إضافي قدره ١٧٥٠٠ ج.م (سبعة عشر ألفاً وخمسمائة جنيه) لتنفيذ قرار مجلس الوزراء الخاص بانصاف بعض طوائف الموظفين والمستخدمين وعمال اليومية . والخدمة الخارجين عن هيئة العمال الصادر بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٤٤ منه مبلغ ١٧١١٨ ج.م (سبعة عشر ألفاً ومائة وثمانية عشر جنيهاً) للأوقاف الخيرية ومبلغ ٣٨٢ ج.م (ثلثمائة واثنان وثمانين جنيهاً) لأوقاف الخديوي اسماعيل بالوادي وذلك عن المدة من تاريخ صدور القرار حتى نهاية السنة المالية المذكورة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة الإيرادات على المصروفات للأوقاف الموضحة .

شادة ٢ - لهي وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ١٢ رمضان سنة ١٣٦٣ (٣١ أغسطس سنة ١٩٤٤) هاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

وزير الأوقاف

عبد الحميد عبد الحق

قانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

شحن هاروق الأول ملك حصر

شكر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ القسم ٥ " وزارة الخارجية " باب ٢ " مصروفات عامة " اعتماد إضافي قدره ١٥٠٠٠ ج.م (خمسة عشر ألف جنيه) قيمة حصة مصر في مصروفات اللجنة الدائمة لمؤتمر المواد الغذائية في الولايات المتحدة عن السنة الأولى .
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

شادة ٢ - لهي وزير الخارجية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ١٢ رمضان سنة ١٣٦٣ (٣١ أغسطس سنة ١٩٤٤) هاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير الخارجية

مصطفى النحاس

وزير المالية

عبد الحليم

قانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤

شحن هاروق الأول ملك حصر

شكر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤ القسم ١٢ " وزارة الأشغال العمومية " الفرع ٤ " مصلحة الميكانيكا والكهرباء " باب ٢ " مصروفات عامة " اعتماد إضافي قدره ٢١,٧٧٠ ج.م (واحد وعشرون ألفاً وسبعمائة وسبعون جنيهاً) لتسوية التجاوزات في بعض بنود الباب المذكور .
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

شادة ٢ - على وزير الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ١٢ رمضان سنة ١٣٦٣ (٣١ أغسطس سنة ١٩٤٤) هاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير الأشغال العمومية

عبد الحليم

وزير المالية

عبد الحليم

قانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

شحن هاروق الأول ملك حصر

شكر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ القسم ١٢ " وزارة الأشغال العمومية " فرع ٤ " مصلحة الميكانيكا والكهرباء " باب ٢ " مصروفات عامة " اعتماد إضافي قدره ٨,٨٣٢ ج.م (ثمانية آلاف وثمانمائة واثنان وثلثون جنيهاً) لمنح مكافآت لبعض من عمال المصلحة المذكورة .
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

شادة ٢ - لهي وزير الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ١٢ رمضان سنة ١٣٦٣ (٣١ أغسطس سنة ١٩٤٤) هاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير الأشغال العمومية

عبد الحليم

وزير المالية

عبد الحليم